Journal Of the Iraqia University (73-10) August (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تعليق الزوجة وهجرها والتفريق القضائي في إقليم كوردستان_ العراق، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي

به ندى بهجت حسن

المشرف: الدكتور صباح ستار سعيد

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية

bandibahjat1988@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة ظاهرة هجر الزوجة والتفريق القضائي في المجتمع الكوردستاني – العراق، بوصفها حالة تتجلى عندما يمتنع الزوج عن طلاق زوجته أو معاشرتها بالمعروف.وقد هدف البحث إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة، وبيان مدى كفاية التشريعات القانونية في معالجتها، ثم مقارنة الظاهرة بين أحكام الفقه الإسلامي ، ونصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، مع التركيز على التطبيقات القضائية في إقليم كوردستان ، إضافة إلى قرار المجلس الأعلى للإفتاء في التفريق القضائي.وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية، واستقراء أقوال الفقهاء، وخلصت إلى أن الشريعة الإسلامية قد نظّمت العلاقة الزوجية بما يحقق مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، وشرعت التفريق القضائي في حالات الإضرار أو الهجر.**الكلمات المفتاحية: تعليق الزوجة، التفريق القضائي، إقليم كوردستان، الشريعة الإسلامية، قانون الأحوال الشخصية.**

Abstract

This research addresses the phenomenon of wife abandonment and judicial separation in the Kurdish society of Iraq, as a situation that arises when the husband refrains from either divorcing his wife or treating her kindly in accordance with marital norms.The study aims to clarify the position of Islamic Sharia on this phenomenon, assess the adequacy of legal provisions in addressing it, and compare the issue between the rulings of Islamic jurisprudence and the provisions of the amended Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, with a focus on judicial applications in the Kurdistan Region. The study also considers the ruling of the Supreme Fatwa Council regarding judicial separation.The research adopts a comparative analytical method by analyzing juristic and legal texts and surveying the views of jurists. It concludes that Islamic Sharia has organized the marital relationship based on the principle of "no harm and no reciprocating harm" (la darar wa la dirar), and has legislated judicial separation in cases of harm or abandonment.Keywords: Wife abandonment, judicial separation, Kurdistan Region, Islamic Sharia, Personal Status Law.

المقدمة

تُعد العلاقة الزوجية من أقدس الروابط الإنسانية، وقد أحاطها الشارع الحكيم بسياج من الأحكام التي تكفل استمرارها على أسس المودة والرحمة، إلا أن الواقع الاجتماعي لا يخلو من صورٍ مؤلمة لانهيار هذه الرابطة، أو انحرافها عن مقاصدها، ومن أبرز هذه الصور ظاهرة تعليق الزوجة، حيث يُبقيها الزوج لا هي زوجة تتمتع بحقوقها ولا هي مطلّقة تنال حريتها، الأمر الذي يُعد نوعًا من التعسف في استعمال الحق، ويترتب عليه ضرر بالغ بالمرأة والأسرة والمجتمع.وفي ظل وجود حالات التعليق في إقليم كوردستان – العراق، وما يصاحبها من تأخر في الحسم القضائي، برزت الحاجة الملحة إلى دراسة هذه الظاهرة دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، المطبق في الإقليم، للوقوف على نقاط الاتفاق والاختلاف، وتحديد مدى كفاية النصوص القانونية لمعالجة هذا النوع من الظلم.ويهدف هذا البحث إلى تحليل ظاهرة التعليق من حيث الأسباب والآثار، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها، ووسائل التفريق القضائي المتاحة

لرفع الضرر عن الزوجة، مع دراسة تطبيقية على نصوص القانون العراقي، للوصول إلى حلول واقعية تنسجم مع مقاصد الشريعة، وتحقق العدالة الاجتماعية في المجتمع الكوردستاني.

إشكالية البحث

: تتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:إلى أي مدى تسهم أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي في معالجة ظاهرة تعليق الزوجة، وتحقيق العدالة في التفريق القضائي في إقليم كوردستان؟وتتفرع منها الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما المقصود بتعليق الزوجة، وما أسبابه وآثاره؟

٢. ما هو الموقف الفقهي من تعليق الزوجة؟ وهل يجوز للمرأة طلب التفريق؟

٣. كيف عالج القانون العراقي هذه الظاهرة؟ وهل يوفر حماية كافية للزوجة؟

٤. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي في هذا الباب؟

أهمية البحث

: تبرز أهمية هذا البحث من خلال:

- تسليطه الضوء على مشكلة أسرية واقعية متكررة في إقليم كوردستان.
- تقديم تصور إصلاحي مستمد من قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في رفع الضرر.

أهداف البحث

١. بيان مفهوم تعليق الزوجة وأثره في استقرار الأسرة.

٢. تحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بتعليق الزوجة وحقها في طلب التفريق.

٣. دراسة قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، في مجال التفريق القضائي، ومدى موافقة ذلك التفريق مع الشريعة الإسلامية خلال النظر في فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان.

٤. المقارنة بين الفقه والقانون للخروج بنتائج عملية وتوصيات إصلاحية.

منهجية البحث

: يعتمد البحث على المناهج الآتية:

- **المنهج التحليلي:** لتحليل النصوص الفقهية والقانونية.
- **المنهج المقارن:** للمقارنة بين ما تقرره الشريعة الإسلامية وما ينص عليه القانون العراقي.
- **المنهج الوصفي:** لوصف الواقع الاجتماعي والحقوقي للمرأة المعلّقة في إقليم كوردستان.

خطة البحث

: قسّمت البحث على مبحثين:المبحث الأول: مفهوم التعليق وأسبابه، التفريق القضائي وحكمه المطلب الأول: مفهوم التعليق وأسبابه المطلب الثاني: التفريق القضائي ولجنة الإفتاء:المبحث الثاني: ظاهرة تعليق الزوجة في إقليم كوردستان التكييف الفقهي له، والتفريق القضائي. المطلب الأول: ظاهرة تعليق الزوجة في المجتمع الكوردي:المطلب الثاني: التفريق القضائي ولجنة الإفتاء:المطلب الثالث: التكييف الفقهي لغياب الزوج:المطلب الرابع: وجود ظاهرة التفريق القضائي بسبب الهجر في المجتمع الكوردي:

المبحث الأول: مفهوم التعليق وأسبابه، التفريق القضائي وحكمه

المطلب الأول: مفهوم التعليق وأسبابه

أولاً مفهوم التعليق: التعليق لغة: التعليق مصدر علق، يعلق، تعليقاً، فهو مُعلّق، والمفعول مُعلَّق، يقال: علق القاضي الحُكْم: أجل البت فيه إلى وقت غير معين، لم يقطع به، لم يحسمه، وحساب مُعلَّق: حساب مؤقت تدون فيه الائتمانان والكفالات إلى أن تتحدّد كيفية التصرف فيها، وزواج مُعَلَّق: موقوف، وعلق العقوبة: أوقف تنفيذها[١]، وعلى ذلك فالمعلقة من النساء هي التي فُقد زوجها، قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وهي "التي لا ينصفها زوجها ولم يخل سبيلها، فهي لا أيم ولا ذات بعل"[٢]، وجاء في حديث أم زرع: (إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق) [٣] أي: يتركني كالمعلقة، لا ممسكة ولا مطلقة[٤].

ثانياً: التعليق اصطلاحاً: لقد تنوعت عبارات الفقهاء من القدامى والمعاصرين في تعريف الزوجة المعلقة، لكن كلها تمحورت حول أنها عبارة عن زوجة مهملة من قِبل زوجها، بأعراضه عنها، فلا هي متزوجة بالشكل الفعلي، ولامطلقة شرعياً ولا قانونياً، ولا معتدة عدة طلاق أو موت، وقد تحدث الفقهاء عنه من المذاهب الأربعة بهذا الصدد، منهم:

من الأحناف: عرفه الشيخ الزيلعي (ت:٧٤٣ هـ) بقوله: "وهي التي لها زوج قد أعرض عنها"(٥).

من المالكية: عرفه الشخ المواق (ت:٨٩٧هـ) فقال: " المعلقة: لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج"(٦).

من الشافعية: قال الشيخ الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)قائلاً: "المعلقة: هي التي ليست بزوجة ولا مفارقة"(٧).

من الحنابلة قال الشيخ البهوتي (ت: ١٠٥١هـ): " المعلقة التي ليست ذات بعل ولا مطلقة"(٨).

ومن المعاصرين قال الزحيلي : " المعلقة: لا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة"(٩).

ثالثاً: أسباب تعليق الزوجة: توجد أسباب عديدة لتعليق الزوجة من أهمها:

١. **كره الزوج لزوجته وبغضه لها،** وهناك عدة أسباب متنوعة, فينعكس ذلك سلبياً نوعية التعامل مع زوجته تعنتاً، ويضعف رغبته بها، وقد يفضي ذلك الى تعليقها(١٠).

٢. **العجز عن إعفاف الزوجة:** قد يكون الزوج مصاباً بأحد الأمراض المانعة من القيام بالواجبات الزوجية ومباشرة زوجته، مثل العنّة و الجب والخصي, واختباء لما أصيب به يحاول الزوج المصاب أحياناً إساء معاملته مع زوجته كردة فعل منه, فيعلقهالا هي مطلقة ولا متزوجة.

٣. **عدم العدل بين الزوجات في حال التعدد:** إذا انعدم العدل بين الزوجات، وفقد من المعدِّد القدرة أوالعدل بين زوجاته، ومال إلى إحدى زوجاته أكثر من غيرها لأدى ذلك إلى إهمالها وتعليقها(١١).

٤. **التفسير المغلوط لمعنى القوامة:** لقد أعطى الله حق القوامة للرجال، وقد أخطأ بعض الرجال لفهم تلك القيمومة واستخدموها لاستبداد زوجته ومنعها من كثير من حقوقها، فالقوامة لا تعني دونية المرأة والامتهان بها والإخلال بحقوقها، وكذا لا تعني إلغاء لشخصيتها ولا قهر وتسلط وتعنت لها، كما لا تعني جعلها عبيدة زوجها وتسلطه على كل أمورها، فالمستخدم للقوامة بالسوء يحط أحياناً بكرامة زوجته ويزدري بها، بل وأحياناً يعلقها ويهجرها جاهلاً أو متجاهلاً بأن القوامة ليست إلا تشريف وتقدير ورفعة الشأن، وعبء عليه بالنفقة والسكنى والكسوة وكذا التقدير والاحترام وحسن المعاملة، ووجوب صونها وحفظها من كل ما يثلم عرضها، وكذا الحرص على محافظتها عن كل ما يخدش شرفها، ويمتهن كرامتها ويأمرها بترك المحرمات وفعل الواجات، إذاً فالمعلّق في واد والمعنى الصحيح للقوامة في واد آخر(١٢).

٥. **حب التسلط:** قد يتسم أحد الزوجين بالتسلط وفرض رأيه على الآخر، والتسلط هو أحد الأنماط الشخصية المعروفة التي تؤثر سلبياً على نوع العلاقة بين الزوج والزوجة, وغالباً ما تؤدي الى محو شخصية الآخر وإلغاؤها والتفرد بالرأى واحتكار القرار، وطمس معالم شخصيته، وعدم مراعاة كيان الطرف الآخر(١٣).

٦. **الطمح المادي:** أحياناً يبغض الزوج زوجته ولا يطلقها مخافة طلبها المهر،ويطمع في افتداء نفسها بالخلع, فيهجرها في المضجع ويمنعها من حقوقها الزوجية نيلاً من ثمن الخلع(١٤).

٧. **سوء الطباع:** أحياناً يسبب سوء الطباع إلى فقدان صبر الزوجة في بيتها واستحالة استمرار العلاقة بين الزوجين, مثل تقلب المزاج والبخل والانغلاق والغيرة في غير موضعها الصحيح والعدوانية وفقدان روح الدعابة وغيرها من الصفات الطالحة التي يفضي غالباً إلى تعليق الزوجة وهجرها من قِبل زوجها(١٥).

٨. **سوء الاختيار:** إن أقوى العوامل الدافعة لتعليق الزوجة، ذلك حينما يختار الزوجين شريك حياته بمعيار الجمال أو الثروة مثلاً، يسبب إلى التعليق المستقبلي للمرأة، ذلك لأن المال والجمال عارضيان، فمتى زالا زال حسن المعاملة وينوب التعليق منابهما ، لذلك أرشدنا النبي_صلى الله عليه وسلم_ بالمعيار الأفضل للاختيار وهو اخيتار ذات الدين بقوله: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعَ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِها وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)(١٦).

٩. **هجرة الأزواج إلى الدول البعيدة:** تُعد هجرة بعض الأزواج إلى الدول البعيدة مثل الدول الأمركية والأوروبية دون اصطحاب الزوجات أو طلاقهن من الأسباب الجوهرية الواقعية المعاصرة لتعليق الزوجات، وهي ظاهرة منتشرة في بعض المجتمعات.

١٠.**إهمال الزوجة نفسها:** أحياناً يسبب الزوجة بنفسها لتعليقها، وذلك حينما يهمل نفسها من التزين والنظافة البدنية والمنزلية لاسيما بعد الحمل والولادة، فعندما لا يقوم الزوجة بالعناية اللازمة بزوجها وجسمها وبيتها يؤدي فطرياً برد العلاقة بينهما وضعفها، وينتهي المطاف غالبا بتعليقها

وهجرها العاطفي والفراشي، ويزيد مدة التعليق إذا كانت متسمة إضافة على ما ذكر بعصيانها لزوجها, وعدم فهمها أو تجاهلها لما يشتهيه زوجها[١٧].

المطلب الثاني: حكم ظاهرة تعليق الزوجة في الشريعة الإسلامية:

إن من الواضح البين أن الحياة الزوجية في المنطور الاسلامي لابد أن يكون مبنية قوائمها بين الزوجين على الوئام والمودة و المحبة، ليتم بينهما السكن والطمأنينة وقضاء الوطرلتحصيل النسل وتقديم أفراد صالحين إلى المجتمع، فمتى اختلت تلك القوائم بتنافر الطبائع وفساد النوايا وسوء خلق أحد الزوجين أو كلاهما وساءت العشرة بينهما وانعدم المحبة وفشلت وسائل الصلح وطرقه وصارالمنزل جحيماً شرع الله الفراق بالطلاق أو الخلع رحمة بعباده، ومع ذلك لم يجعله مباحا مطلقاً كيفما ومتى شاء الزوج، بل يجب أن يكون بأسمى قيم الإسلام الرفيع وبالمعروف الذي طلبه القرآن الكريم، لذلك نهى الإسلام في استعمال حق الطلاق تعسفاً والإساءة بزوجته وإلحاق الأذى والضرر بها وإهمالها وتعليقها، فعلى ذلك إن تعليق الزوجة وهجرها من دون طلاق أو خلع تصرف محرم في الشريعة الإسلامية، وقد دل نصوص كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول على ذلك منها:من الكتاب:

١. قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، [النساء: ١٢٩]، فالنهي في هذه الآية المباركة واضح عن التعليق وإلحاق الأذى بالزوجة ومنعها من حقوقها الزوجية والأضرار بها، كما أوصى الأزواج بالإصلاح وتقوى الله تعالى والقسم بالعدل بين الزوجات وعدم الميل إلى زوجة دون الأخرى[١٨].

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ*وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، [البقرة:٢٣١، ٢٣٢]، كان من عادة الرجال إذا كرهوا زوجاتهم وأردوا ضرارهن طلقوهن رجعياً ثم راجعوهن وقبل انتهاء عدتهن طلقوهن ثم راجعوهن فنهاهم الله تعالى، واختار الأزواج بين إمساكهن بالمعروف والقيام بما يجب لهن من حقوقهن عليهم، وبين سراحهن بلا رجعة ولا إضرار بهن، ونبه الله المعتدين بأنهم إن أمسكهن ضرارا فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله تعالى[١٩]، وعلى ذلك فالحلال الإمساك بمعروف، والحرام التعليق والمضارة[٢٠].

٣. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، [النساء: ١٩]، وجه الدلالة في الآية الكريمة : أن الله تعالى نهى عن الأزوج التضييق عن أزواجهن والإضرار بهن، وهم كارهون لصحبتهن ، ومحبون لفراقهن ، نيلاً منهم ببعض ما آتاهن من الصداق[٢١]، وكذا فسر ابن عباس_رضي الله عنه_ الآية الكريمة بقوله: "المَنهيّ عن العضل ههنا الأزواج، فهو أن يُمسكوهن إذا لم يكن لهم فيهن حاجة إضرارًا بهن حتى يَفتدين ببعض مُهورهن"[٢٢]

ثانيا : السنة النبوية المطهرة:

روي عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله_صلى الله عليه وسلم_ قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ)[٢٣]، وجه الدلالة في الحديث الشريف أن النبي_صلى الله عليه وسلم_ نهى عن إلحاق الضرر والمفسدة بالغير عموماً[٢٤] وتعليق الزوجة والإضرار مندرج في حكم الحديث، إذاً فإلحاق الضرر بها بأي شكل من الإشكال محرم.

١. قوله _صلى الله عليه وسلم_: (استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضّلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرًا)[٢٥]، وجه الدلالة فيه أن الرسول الأكرم _صلى الله عليه وسلم_ أوصى رجال أمته بالنساء خيرا، وحث على إحسان عشرتهن وعدم الإساءة إليهن، وإكرامهن والرفق بهن، ولا شك أن هجر الزوجات وتعليقهن مخالفة لهذه الوصية القيمة[٢٦].

٢. قوله_صلى الله عليه وسلم_ (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأهلي)[٢٧]، وجه الدلالة: أن النبي _صلى الله عليه وسلم_بين لنا أن معيار الخيرية هو حسن العشرة مع الأهل، وهو من جملة الأشياء المطلوبة في الدين، ومن اتصف بها فهو من الأخيار، والمعلّق والمعضّل لزوجته ينافي هذا المعيار[٢٨].

المبحث الثاني: ظاهرة تعليق الزوجة في إقليم كوردستان التكييف الفقهي له، والتفريق القضائي.

المطلب الأول: ظاهرة تعليق الزوجة في المجتمع الكوردي:

إن ظاهرة تعليق النساء لها جذور تاريخية عميقة، حيث كانت موجودة في القرن الثاني الميلادي[٢٩]، وتحديداً في زمن (ماني) الذي لم يحث الناس على تعليق الزوجات فحسب، بل حرم جميع النساء من التزويج، وادعى الرهبانية وحرم مشروع الزواج منعاً باتاً استعجالاً لفناء العالم بفناء النسل ورجوع كل شكل إلى شكله_حسب زعمه_، وقد رأى بأن في النساء أنفسهن بصيصاً قليلاً من النور، وأنها "خير ما صنع وهي عامله الأكبر في

إغواء الرجل وإيقاعه في الذنوب الشيطان فإذا امتنع الرجل عن العلاقات الجنسية، والكلف بالنساء وعن السحر، .... يتغلب على الدوافع الشيطانية"[٣٠]، وعلى هذه الأفكار والمعتقدات الباطلة أمر بهرام بقتله هو وجماعة من أصحابه، فأخذوه وقتلوه وسلخوا جلده وحشوه تبنا وعلقوه على باب من أبواب مدينة جندي سابور [٣١].أما في المجتمع الكوردي فهي ظاهرة موجودة وتُعد من القضايا الاجتماعية المعقدة في إقليم كوردستان، وأحياناً تتزايد بصورة ملحوظة وفق الإحصائيات المتوفرة من المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، حيث تشير بعض الإحصائيات والتقارير الرسمية العائدة إلى سنة ٢٠٢٢ إلى تسجيل ٢٧٣١حالة امرأة معلّقة (في وضع غير قانوني وغير مسجّل لدى المحاكم، متمركزة مدينة أربيل المركز الأول بـ (١٠٤٤) حالة، ومدينة السليمانية في المرطز الثاني بمجموع (٨٣٢) حالة، بينما مدينة احتلت المركز الثالث بتسجيل (٦٠١) حالات تعليق، وتأتي محافظة حلبجة الشهيدة والمناطق المحيطة بها بـ(٢٥٤) حالة في المركز الرابع[٣٢]أما ما يتعلق بأسباب وجود هذه الظاهرة، فيمكن انحصارها في سفر الزوج إلى الخارج وقطع الاتصال دون طلاق رسمي، وتعدد الزوجات عند تفضيل زوجة على الأخرى، وتدخل العشيرة لعرقلة الطلاق، وخوف المرأة من العار الاجتماعي عند اللجوء للمحكمة، كما أن ضعف تنفيذ قوانين الأحوال الشخصية من إحدى أسبابها، وقد عانت الزوجات المعلقات بهذه الظاهرة، حيث تركت عليها آثار حرمانها من الزواج مرة أخرى، وأذى معنوي دائم ونفسي تفكك، والعيش مع خطورة تفكك أسرتها، وتضرر أطفالها، مع الشعور بالقهر وفقدان الأمل، كما عُبر عن سوء حالها بأنها "المرأة المعلقة تموت ببطء: فهي حية بحكم القانون، لكنها ميتة اجتماعيًا وعاطفيًا"[٣٣].معالجةً لهذه الظاهرة وانتهاء لها حاول المقنن الكوردستاني تجريمها وتحظيرها بإدخالها ضمن الفقرة الثانية في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري الرقم ٨ لسنة ٢٠١١م، حيث مثلت لبعض الأعمال واعتبرتها من العنف الأسري، وتشمل تعليق الزوجة نقطتها الخامسة التي تنص على (قطع صلة الأرحام)، وكذا تشملها النقطة الثالثة عشر وعدِّها من الأعمال العنفوية بذكر مصطلح (وانتهاك حقوقها)،وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعطى الزوجة المعلقة حق مرافعة الدعوى ضد زوجها المعلِّق، هذا وإن لم يصرح القانون المذكور بظاهرة التعليق إلا أنه إذا وجدت حالة عنفوية ولم ينص عليها المسودة فأحالتها بمادتها الثامنة إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل وقانون أصول المحكامات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل، وكذا قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨م والقوانين الأخرى النافذة في الأقليم فيما لم يفرد به نص في هذا القانون.

المطلب الثاني: التفريق القضائي ولجنة الإفتاء:

إن التفريق القضائي هو حكم يصدر من المحكمة المختصة بإنهاء الرابطة الزوجية بين زوجين وفسخه عند تحقق أسباب شرعية أو قانونية، بناءً على طلب الزوج أو الزوجة، أو من ينوب عنهما[٣٤].عندما يتشاجر الزوجان بعيب أو عدم انسجامهما ويبلغ أمرهما إلى القاضي ويطلب أحدهما فسخ العقد بينهما ويحكم القاضي بينهما بالفرقة_بعد فشل محاولات إصلاحية_، فإن كانت على طلب من الزوجة أو من ينوبها، فالزوج إما أن يطيع أمر القاضي برضاه فيصدر القاضي أمر الفرقة الاختيارية، أو ينكره ويرفض للطلاق فيقوم القاضي حينئذ بحكم الولاية العامة التي تجيز رفع الضرر عن المتضرر ويصدر أمر الفرقة بينهما قضائياً، والعرض الآتي بيان للعيوب المؤدي إلى الفرقة وتكييف حكمها في الشريعة الإسلامية.

أولاً: التفريق بين الزوجين بسبب الإضرار أحدهما بالآخر: يُعد ذاك من الأسباب المعتمدة في الفقه الإسلامي لانحلال عقد الزواج، ويُعرف هذا النوع من الفُرقة بـ (الفرقة للضرر)، وتختلف تفاصيل تطبيق هذا السبب في المذاهب الأربعة ، لكنهم اتفقوا على أصل مشروعيته، واستدلوا بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ**﴾ [النساء: ١٣٠]، وكذا حكم رسول الله ﷺ بين ثابت بن قيس وامرأته_رضي الله عنهما_ حينما أرادت الفرقة ، فقال له: (فتردين عليه حديقته)؟، فقالت نعم، فردت عليه وأمره ففارقها[٣٥].واتفقوا على جواز طلب المرأة الفسخ والتفريق عندما استحالت الحياة الزوجية وضيقت عليها بسبب الضرر الواقع عليها من قِبل زوجها، كالضرب المبرح والشتم والهجر وعدم الإنفاق أو عدم المسكن وما أشبه ذلك، باتفاق الحنفية[٣٦] والمالكية[٣٧] والشافعية[٣٨]والحنبلية[٣٩].أما قانونياً فقد أقره المقنِّن العراقي في القانون العراقي للأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، حيث يُعد إضرار أحد الزوجين بالآخر من الأسباب المشروعة لطلب التفريق القضائي، ويشمل هذا الضرر كل ما يجعل دوام العشرة الزوجية غير ممكن سواء كان ضررًا ماديًا أو نفسيًا أو معنويًا، وقد خصص لذلك المادة الأربعين التي تنص على أن: "لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية:

١ _ إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويعتبر من قبيل الاضرار ، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات ، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة .ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك، ممارسة القمار في بيت الزوجية، هذا وقد نصت على هذا الحق المادة (٤١) المعدلة من القانون المذكور، حيث أثبت حق طلب التفريق عند وجود الخلاف بينهما".

أما ما يتعلق بلغة الأرقام وتسبب الإضرار والخلاف وعدم انسجام الطباع بين الزوجين في انحلال عقود الزواج في إقليم كوردستان فقد نشرت الأرقام الآتية[٤٠] المتعلقة بسنوات (٢٠٢٢_٢٠٢٣_٢٠٢٤م):محافظة أربيل: عام ٢٠٢٢ (١٢٨٣) حالات طلاق، وفي ٢٠٢٣(١٤٦٤) حالات طلاق، وفي ٢٠٢٤(٨٢٨).محافظة دهوك: عام ٢٠٢٢ (١١٧٨) حالات طلاق، ٢٠٢٣(١١٩٩) حالات طلاق، وفي ٢٠٢٤(١٠٦٨).من الأرقام المعروضة يتبين أن الإضرار وعدم الوفاق ووجود الخلاف بين الزوجين تسبب عبر ثلاث سنوات المذكورة إلى استحداث (٣٥٧٥) حالات طلاق فقط في محافظة أربيل، أما من محافظة دهوك: فوجدت في تلك السنوات الثلاث (٣٤٤٥) حالات طلاق، ويكون مجموع المحافظتين (٧٠٢٠) إلى إنحلال عقد زواج.

ثانياً: التفريق في ناقص الأهلية في الفقه الاسلامي: إن ناقص الأهلية: هو من لم يبلغ سن الرشد الكامل **أو** كان سفيهًا أو مجنونًا أو ضعيف التمييز، وقد يكون تزويجه من الأسباب المفضية إلى انحلال عقود الزواج، حيث أجازه الفقهاء من المذاهب الأربعة زواجه وتزويجه شريطة وجود المصلحة، لكن لهما الخيار بالفسخ وطلب التفريق إذا بلغا، فإن أمضيا العقد دام، وإن رفضا فُسخ وفُرق بينهما قضائياً عند إنكار أحد الطرفين، فإن لم يتحقق مصلحتهما ولم يرضيا بعد البلوغ فلها طلب التفريق، وعلى ذلك اتفق الحنفية[٤١] والمالكية[٤٢] والشافعية[٤٣]والحنبلية[٤٤].

ثالثاً: التفريق بسبب التزوج بالزوجة الثانية:الفرع الاول : التزوج بالزوجة الثانية في الفقه الاسلامي: ليس للمرأة طلب التفريق بسبب تزوج زوجها عليها إذا لم يترتب عليها الضرر بتعدده، ذلك لأن زواج الرجل بزوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة لا يُعدّ سببًا تلقائيًا للفسخ أو التفريق في الفقه الإسلامي، هذا مع أن الفقهاء صرحوا بجواز طلب التفريق للزوجة الأولى إذا ثبت تضررها من هذا الزواج بعدم العدل بينها وبين ضرتها أو إهمالها وهجرها أو عدم الإنفاق أو تقصير زوجها فيها عمداً، وعلى ذلك اتفق الحنفية[٤٥] والمالكية[٤٦] والشافعية[٤٧]والحنبلية[٤٨]أما طلب الزوجات للتفريق بسبب تعدد أزواجهن غير مشروع ومخالف للشريعة الإسلامية، وقانونياً في المجتمع العراقي فلم ينص القانون العراقي على إعطاء حق طلب التفريق للزوجة إذا تزوج زوجها عليها في أي بند قانوني، ولكن المقنن نظم مسألة تعدد الزوجات ووضع ضوابط قانونية صارمة له، وأتاح للزوجة الأولى حق طلب التفريق القضائي في تلك المسألة شريطة تضررها من زواج زوجها بثانية وذلك تدخل مواد إضرار أحدهما بالآخر_كما هو سالف الذكر_ والأساس القانون لذلك هو المواد الآتية:الفقرة الرابعة من المادة الثالثة لقانون الأحوال الشخصية العراقي ونصها:لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة .

الفقرة الخامسة: إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي. الفقرة السادسة: كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين ٤و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما الفقرة السابعة: إستثناء من أحكام الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة.يتبين من الفقرات المعروضة أن التعدد لابد أن يكون بإذن القاضي، وتوفر الكفاية المالية والمصلحة المشروعة، وكذا وجود العدل، ومعاقبة المخالف مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة أو كلاهما، واستثنى التعدد بالأرملات، والمتأمل من هذه الفقرات يرى بأن إذن الزوجة الأولى أو طلبها للتفريق بمجرد التعدد عليها لم يذكره القانون. هذا ما يتعلق بالمناطق الجنوبية التابعة للحكومة المركزية العراقية، أما لمجتمع الكوردستاني رأي آخر في المسألة، حيث سار أقليم كوردستان مسار تقييد مشروع تعدد الزوجات ، فيجب للحصول على التعدد إذن المحكمة و كذا الزوجة ، و الحصول على موافقة القاضي و الزوجات حالات ، و لا تصدر المحكمة الترخيص إلا بعد استيفاء شروط محددة ، ويواجه الرجل الذي يتزوج من امرأة ثانية دون الحصول على ترخيص من القاضي عقوبة الحبس والغرامة ولا يحق للقاضي وقف تنفيذ العقوبة .إن برلمان أقليم كوردستان _ العراق بجلسته الإعتيادية المرقمة (١٦) والمنعقدة بتأريخ ٢٠٠٨/٨/١٣م أصدر قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨م تعديلا لقانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م ، لقد خُصصت المادة الثانية من هذا القانون لتقييد تعدد الزوجات على ما يأتي : يوقف العمل بالفقرات (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) منها _أي قانون الأحوال الشخصية العراقي _ ويحل محلها ما يأتي : ١_ لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق الشروط الآتية : وجب على القاضي توفر خمسة شروط لإعطاء الإذن وبيان عقوبة للمتمرد عن المادة وعدم استطاعة القاضي بعفوه .

أ / أن موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة .

ب / المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة .

ج / أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج . د / أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية) . هـ / أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج .و / كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في أي من الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) من الفقرة الثانية من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار . ز / لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (و) أعلاه هذا ولنعرف مدى موافقة هذا القانون ومخالفتها مع الشريعة الإسلامية لابد للمقارنة بينهما، ونرى المخالفة الواضحة للقانون الجديد في النقاط الآتية:فقرة (أ) : موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة . هذا أحد الحالات التي يستطيع القاضي موافقة التعدد، وهذا الشرط غير مشروع و لا منصوص لا في القران ولا في السنة النبوية المطهرة ولا من لدن الصحابة ولا زمن السلف والخلف، والوحيد الذي عثر عليه الباحث من العلماء القدامى هو الشيخ الجليل (ابن رشد القرطبي: ت:٥٢٠هـ) من المالكية ، فإنه نقل فتوى للشيخ (أصبغ بن الفرج: ت: ٢٢٥هـ) المالكي حينما سُئِلَ عن إستئذان المرأة للتعدد فقال (ويفضل لمن أراد التعدد أن يستأذن زوجته ويبين لها الأسباب التي تدعوه لذلك حتى يؤلف قلبها وهذا من باب حسن السلوك، وليس واجبًا، ولا فرضًا شرعيً)[٤٩]، إذاً أن استئذان المرأة للتعدد أمر غير شرعي و مخالف للشريعة الإسلامية لعدم رضائهن غالباً.

١. فقرة (ب): طلب تقرير طبي موقعة عند المختصين بالأمر واقتران المرض بالمزمن الثابت إحترازا مما يرجى زواله و بالمانع من المعاشرة الزوجية وبالذي لا يرجى منه الشفاء أيضا أو عقم الزوجة بالكيفية المطلوبة من المرض المذكور، عند الرجوع إلى القرآن الكريم والأحاديث الشريفة نجد بأن هذا التقييد الشديد أيضا غير مشروع ولا منصوص فيهما ، كما ذكر أن القران الكريم لم يشترط في سوى العدل و استطاعة النفقة.

٢. فقرة(ج): هذا الشرط مشروع و معقول.

٣. فقرة (د): مختلط بين موافقتها للشريعة الإسلامية والتعارض معها، فأما موافقتها مع الشريعة الغراء هو بإشتراطها العدل، وهو المطلوب الأول القرآن الكريم،أما تعارضها ففي كيفية تقييد العدل بجانبي (المالية والمعنوية)، وذلك لأن العدل المالي هو المشروط في الإسلام فقط، وهو العدل في الأمور المادية المحسوسة والذي يستطيع الإنسان أن يقوم به مثل العدل في المسكن والملبس والطعام والشراب والمبيت وحسن المعاملة، و أما العدل المعنوي فيُعْنى به (العدل الباطني والقلبي) الذي هو جبلي يغرسه الله في القلب بأسباب أو بدون أسباب، فيحس صاحبه ميلا لا سلطان له على دفعه، ولا قدرة له على اكتسابه، إذاً أن العدل المعنوي هو المستحيل الذي لا يستطيعه الإنسان الوفاء والإيجاد به، و الله ﷻ ما كلَّف عباده بما لا يطاقون فقال ﷻ (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها) . البقرة: ٢٨٦.

٤. الفقرة(هـ): متفق مع الحنابلة[٥٠]،إلى صحة الشرط ووجوب الوفاء به، وذهب الحنفية[٥١] والمالكية[٥٢] والشافعية[٥٣] إلى أن الشرط فاسد لا يجب الوفاء به.

٥. الفقرات الباقية مخالفة للشريعة الإسلامية بهذه العقوبات الصارمة، لدرجة أنها منع القاضي وقفها، ولا شك أن هذه القيود التي تبناها البرلمان في إقليم كوردستان في تقييد تعدد الزوجات في الحقيقة منع خلف ظل التقييد ، لإستحالة بعض شروطه ، لأن إصدار القانون بمثل هذه الشروط والقيود الصارمة الشديدة تقييد بشمَّ المنع البات.وما يتعلق بإحصائيات تعدد الزوجات المفضية إلى انحلال عقود الزواج في إقليم كوردستان فقد نشر مجلس قضاء كوردستان[٥٤] الأرقام المتعلقة بمحافظتي أربيل ودهوك لسنوات (٢٠٢٢_٢٠٢٣_٢٠٢٤) بالشكل الآتي:محافظة أربيل: عام ٢٠٢٢ (١٣١) حالات طلاق، وفي ٢٠٢٣(٢٣٩) حالات طلاق، وفي ٢٠٢٤(٦٠).محافظة دهوك: عام ٢٠٢٢ (٣٥) حالات طلاق، ٢٠٢٣(٥٠) حالات طلاق، وفي ٢٠٢٤(صفر).من الأرقام المعروضة يتبين أن تعدد الزوجات تسبب من ثلاث سنوات المذكورة إلى استحداث (٤٣٠) حالات طلاق في محافظة أربيل، و (٨٥) حالات طلاق في محافظة دهوك ، ومجموع المحافظتين (٥١٥) حالات إنحلال عقد زواج.

رابعاً: **التفريق القضائي بسبب العلل والامراض:**

إن وجود عِلَل أو أمراضٍ مستعصية أو منفّرة يُعد في الفقه الإسلامي سببًا مشروعًا لطلب التفريق القضائي بين الزوجين، إذا كانت تلك العلة تمنع المقصود من الزواج (كالاستمتاع، أو الإنجاب، أو المعاشرة الطبيعية)، وقد أفاضت المذاهب الفقهية الأربعة في هذا الباب تفصيلًا بالشكل الآتي: لقد قسم الفقهاء العلل إلى ثلاثة أقسام القسم الأول: العلل الخاصة بالرجال: وهي: الجب[٥٥] والخصاء[٥٦] والعنة[٥٧]. القسم الثاني: العلل الخاصة بالنساء: وهي: الرتق[٥٨]، والقَرَن[٥٩]،والعَفَل[٦٠]، والبَخَر[٦١].القسم الثالث: عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة: وهي الجنون والجدام والبرص[٦٢] والخراءة[٦٣] عند الوطء_تسمى عذيطة بفتح العين وسكون الذال_، والخناثة المشكلة.اختلف الفقهاء في العلل والعيوب المعروضة التي يمكن طلب التفريق بها على الأقوال الآتية:القول الأول: ليس في النكاح عيوب توجد الحق في طلب الفسخ, لابشرط ولايتعبر شرطا مطلقا الا في ثلاثة أمور

, وهي : كون الرجل عينا, أو مجبوبا أو خصيا، وما عدا ذلك فلا يترتب عليه فسخ النكاح, وليس للمرأة طلب التفريق ولو اشتد كالجدام والبرص ونحوهما, وسواء حدث قبل العقد أو بعده [٦٤].القول الثاني: إن العيوب المذكورة يثبت بها الخيار العيوب إذا كان العيب موجودا حين العقد، بهذه فإن حدث بعده فلا خيار إلا أن يبتلى الزوج بعد العقد بجنون أو جذام أو برص فيفرق بينهما للضرر الداخل على المرأة، وهذا قول المالكية[٦٥].

نلاحظ أن المالكية حصروا العيوب في عدد محدد، منها ما هو مشترك بين الزوجين ومنها ما يختص بأحدهما دون الآخر، ولم يجوزوا طلب التفريق بغيرها إن لم يشترط أحدهما ذلك في العقد، وهذه العيوب منها الجنسية ومنها العقلية ومنها ما يخشى تعديه إلى النسل، وردوا علة الفسخ إلى تفويت مقاصد النكاح، ولحوق الضرر بالطرف السليم، كما أنهم لم يجوزوا طلب التفريق بهذه العيوب إذا أصيب بها أحد الزوجين بعد العقد، باستثناء الجنون والجذام والبرص لدخول الضرر على المرأة.حصروا العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح بسبعة عيوب:وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والعنة، والجب، والرتق، والقرن، وأما غيرها فلا يفسخ بها عقد النكاح عندهم، سواء كانت في المرأة أو في الرجل، وبهذا القول قاله الشافعية[٦٦].القول الثالث: العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح تسعة وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة، والفتق، والقرن، والرتق، والعفل، وهذا قول الحنابلة[٦٧]القول الرابع: إن العيوب الموجبة لطلب التفريق وفسخ النكاح لم يحصر بعدد معين، بل إن كل عيب يحصل به ضرر فاحش، أو يكون منفرا، يمنع المقاصد المشروعة من النكاح يفسخ به عقد النكاح إذا طالب المتضرر من الزوجين بذلك، وإلى هذا ذهب الزهري، والقاضي شريح، وأبو ثور[٦٨]، وبعض الحنابلة مثل شيخ الإسلام ابن تيمية(٦٩)، وابن القيم[٧٠].

القول الراجح: بعد مراجعة الأدلة العقلية[٧١] يتبين أن ما يوافق روح الشريعة الإسلامية هو رأي أصحاب القول الخامس_والله أعلم_، وذلك لأنه:

١. كل عيب ضار أو منفر يخشى تعديه إلى النفس أو النسل، يفوت مقاصد النكاح، وإن لم يكن ضمن ما ذُكرت.

٢. هناك تعارض بين حصر العيوب ومقصد الشارع من تشريع النكاح على أساس المودة والمحبة والسكينة ورجاء النسل، والتعليل بهذه العلل يقتضي عدم الحصر في عيوب معينة، بل يجب أن يقال أن كل عيب يخل بذلك يثبت معه رد عقد النكاح، لأنه لو ألزم أحد الزوجين على البقاء مع ما تنفر نفسه منه أولا يتحقق معه المقصود من الزواج من تناسل وانسجام وألفة لألحقنا به الضرر، والشريعة الإسلامية من مقاصدها رفع الضرر عن الناس ولدينا قاعدة (الضرر يزال)، وفي ذلك يقول الشيخ الطاهر بن عاشور حيث يقول: "والعقد الصحيح بالنظر إلى مقاصده هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه فكان موافقا للمقصود في ذاته، أما العقد الفاسد هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية أن لا ضرر ولا ضرار ويدخل تحته ما هو في المعنى من إضرار وضرار"[٧٢].

٣. إن كثيرا من الأمراض التي أثبت الفقهاء الرد بها لم يأت نص يدل على جواز الفسخ بها، وإنما حكموا بفسخ النكاح بها لمعنى من المعاني وهو كونها منفرة وضارة وهذا يستدعي القول بعدم الحصر.

٤. اتفق الفقهاء على اعتبار العيوب المثبتة لخيار الفسخ كونها تفوت مقاصد النكاح، تسبب الضرر للزوج السليم بنقل المرض إليه وتنفر كل واحد من الزوجين من الآخر، ووضع هذه القاعدة على هذا النحو يبرز لنا مناط الحكم، فإذا وجدنا عيباً من العيوب يتحقق فيه مناط الحكم فإنه يجوز الفسخ به[٧٣]أما قانونياً فقد أقر القانون العراقي التفريق القضائي بسبب العلل وأعطى حق طلب التفريق لكل من الزوجين، حيث تناول موضوع التفريق القضائي بسبب العلل أو الأمراض بوصفه من الحالات التي تبرر فسخ عقد الزواج بطلب أحد الزوجين، خصوصًا إذا كانت العلة تمنع المقصود من الزواج، أو تُحدث ضررًا لا يمكن احتماله، فخصص الفصل الثاني، ونصت المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدّل، و بناء على هذه المادة فقد قرر المقنن الكوردستاني بتفريق قضائي أو اختياري لكثير من عقود الزواج ، ونشر مجلس القضاء لإقليم كوردستان[٧٤] الأرقام الآتية لسنوات (٢٠٢٢_٢٠٢٣_٢٠٢٤) بالشكل الآتي:محافظة أربيل: عام ٢٠٢٢ (١٠٢) حالات تفريق بسبب العقم و(٦٣) حالات أخرى بسبب مرض أحد الزوجين، وفي ٢٠٢٣(٥٣٥) حالات تفريق بسبب العقم، و(١٥) حالات بالمرض، وفي ٢٠٢٤(٦٧) بالعقم، و(٢٣) حالات أخرى بالمرض.محافظة دهوك: عام ٢٠٢٢ (٢٠) حالات تفريق بالعقم، و(٣) تفريقات آخرى بالمرض، وفي٢٠٢٣(٢٠) حالات بالعقم، (٢) حالات بالمرض، وفي ٢٠٢٤(٢٠) حالات تفريق بالعقم، (٣) حالات بالمرض.والمجموع في أربيل: ٨٠٥ حالات تفريق، وفي دهوك: ٦٨حالات، ومجموعهما معاً: ٨٧٣.**خامساً: التفريق بسبب امتناع الزوج عن النفقة في الفقه الاسلامي:** إذا ترك الزوج الإنفاق فالزوجة مخيرة بين أن تفارقه ، وبين أن تصبر عليه، فإن اختارت أن تصبر عليه ، لعله يتغير إن كان ممسكا بخلا وشحا، أو إلى حين ميسرته إن كان قد أعسر، فإنه لا يلزمها أن تمكنه من نفسها ليستمتع بها، وهذا هو الأحسن كماأشار إليه الفقهاء بالشكل الآتي:أما الحنفية: فقد ذهبوا إلى أن الزوج يجب عليه الإنفاق حسب طاقته المادية، ولا يجوز ترك الإنفاق بدون عذر، "والزوج إذا عجز عن الإنفاق على الزوجة لا

يجبر على الطلاق"[٧٥]، وقد صرحوا بحرمة ترك النفقة على البهائم(٧٦)، فالزوجة مع كرامتها الإنسانية أولى، ولو ترك الزوج النفقة يعتبر مدة المنع قرضاُ على عاتقه، حيث أن للزوجة طلبها شريطة قضاء القاضي أو بتراضي الزوجين فإن لم يوجد أحد هذين تسقط بمضي الزمان"[٧٧].

أما المالكية: فقد أوجبوا الإنفاق بحق الزوجة المطيعة لزوجها وغير ناشزة، وإنه إن أعسر بالنفقة ولم ترض المقام معه يُمهَّل بمدة قيل: شهر، وقيل: الأيام اليسيرة الثلاثة، وتُلُوِّمَ في أمره، فإن منع عن الإنفاق في هذه المدة فللزوجة طلب الطلاق إلا أن تكون تزوجته فقيرًا تعلم أن لا مال له فلا يكن لها مفارقته بعسر[٧٨].أما الشافعية: فجعلوا الامتناع عن النفقة بدون عذر حراماَ، وثبتوا لها في ذمته ما يجب على المعسر من الطعام والإدام والكسوة، ونفقة الخادم وإن كان معسراً عنها طولب بها إذا أيسر[٧٩]، وكذا ذهبوا إلى أنه إذا أعسر بالنفقة فالمرأة مخيرة بين البقاء وتحمل فقره، والإنفاق من مالها وبين طلب الفسخ(٨٠)، وإذا حبس الزوج وله مال ظاهر أنفق السلطان منه، وكذا لو قدرت المرأة على شيء من ماله، وإن كان موسرا وامتنع عن إنفاقها للشافعية قولان، أظهرهما ليس لها الفسخ، بل الحاكم يفرض عليه الانفاق، وإن غاب وهاجر بلده يبعث يبعث الحاكم إلى حاكم بلده ليطالبه، واختلف الشافعية فيما بينهم في وقت الفسح إن كان حقاً لها، أحدهما أن لها الفسخ في الحال، لانه فسخ لتعذر العوض فثبت في الحال كفسخ البيع بإفلاس المشتري بالثمن، الثاني أنه يمهل ثلاثة أيام[٨١].أما الحنابلة لم يبتعدوا عن المذاهب الثلاثة المذكورة، حيث ذهبوا إلى أن الزوج إذا امتنع عن الإنفاق "مع يساره فإن قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها ولا خيار لها لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر هندا بالأخذ ولم يجعل لها الفسخ، وإن لم رافعته إلى الحاكم فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه فإن أبى حبسه فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله فإن لم يجد عروضا أو عقارا باعها في ذلك.... وإن تعذرت النفقة في حال غيبته وله وكيل فحكم وكيله حكمه في المطالبة والأخذ من المال عند امتناعه وإن لم يكن له وكيل ولم تقدر المرأة على الأخذ أخذ لها الحاكم من ماله يجوز بيع عقاره وعروضه في ذلك إذا لم تجد ما تنفق سواه وينفق على المرأة يوما بيوم"[٨٢]· إن المتأمل من هذا العرض الفقهي للمذاهب الأربعة يرى بأنهم انفقوا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وحرمة امتناعه منها بدون عذرشرعي، وإن كان له عذر فلم يهملوا حق المرأة، بل أفتوا على وجوب تحرك الزوج لتوفر النفقة، وإن أعسر عليها فقد اتفق الشافعية والحنابلة على أن للمرأة الفسخ إذا امتنع الزوج عن نفقتها معسرة أو موسرة ، لكن الحنفية ذهبوا إلى أن الزوج الممتنع عن النفقة لا يُجبر على الطلاق، بينما المالكية أعطوا حق الفسخ للمرأة فقط عندما لم يعلم بفقره قبل العقد، فإذا علم أو طرأ عليه الفقر فليس لها الفسخ.

سادساً: التفريق القضائي بسبب الهجر وغياب أحد الزوجين.

• إن من الواضح البيّن أن المقصد الأسمى من الزواج هو تنظيم نشاط الغريزة الجنسية الذي يكون من آثاره عفة الزوج والزوجة عن الحرام، والتنسل بالطريق المشروعي القانوني تربيا للذرية في ظل الأسرة المستقرة، ولا شك في أن للزوجين حقوق على شريكه، ومن بين تلك الحقوق حق اتصال بعضهم بالبعض واستمرار علاقتهما تحت سقف واحد، ومتى ما اختل التهجر والانقطاع باتصال العلاقة الزوجية يختل زمن بقاء العقد الزوجي على دعائمه ويتقرب سفينته شيئا فشيئا نحو شاطئ التشتت والانفكاك والانحلال، وأن هناك نوعا من الطلاق أطلق عليه الخبراء والاختصاصيون تسمية(الطلاق الصامت أوالعاطفي)[٨٣] وهو الطلاق الناتج عن غياب أحد الزوجين عن الآخر وانعدام التواصل بينهما الأزواج، فيبقى هذا النوع أحيانا صامتا ومخفيا بين جدران الأسرة الواحدة ولا يصل إلى المحاكم أو الجهات الرسمية، وبعض آخر يلجئون إلى المحاكم رافعون لدعاوى التفريق، وكثيرة وقوعه في بعض البلدان خصوصا في الدول الخليجية سمى خبرائهم الاجتماعية بـ(الظواهر الفتاكة في المجتمع)، و(مرض العصر)[٨٤]، وقد انتشر هذا السبب للطلاق في كثير من المجتمعات وسبب في زيادة نسبة الطلاق، وفي المجتمع العراقي برز بشكل واضح في عصر خروج المرأة للعمل وسبب ذلك في زرع النزاع والصراع ثم الطلاق بين الزوجين[٨٥].

وبناء على هذه الحقيقة الجلية يكمن أهم آثار الانعزال وتباعد أحد الزوجين عن الآخر بالنقاط الآتية:

١. الشعور بالوحدة أو الإحباط: إن الزواج يمثل مصدرًا للأمان والدعم العاطفي بين الزوجين، فيورث غياب أحد الزوجين عن الآخر استشعار الطرف الآخر بالوحدة والإحباط مما يتأثر على الاستقرار النفسي له ويترك أثرًا نفسيًا عميقًا على الطرف الآخر ويحرم الجانب المهجَّر من العلاقة الحميمية إذا طال الغياب، مما يسبب توترًا نفسيًا أو شعورًا بالنقص العاطفي، وكل ذلك يؤدي إلى تعرض العقد الزوجي إلى الانحلال أكثر.

٢. الخيانة الزوجية: إن غياب أحد الزوجين لفترة طويلة من أبرز الأسباب الدافعة الى الخيانة الزوجية، تلك الخلق السيء الطالح الأشد من مسمار مسموم على نعش الحياة الزوجية وعشها ويمزق بنيان الأسرة، فعندما تضعف بين الزوجين صلة الارحام بغياب أحدهما عن الآخر ويشمل الغياب المعنوي والغياب المادي الذي يفرضه السفر للعمل مثلا فترات طويلة مما ينشأ عنه فراغ عاطفي كبير فتكثر فيها عوامل الحقد والشر والآثام, وستؤثر وبدون أدنى شك على سلوكيات الطرف المهجَّر وتصرفاته مع زوجه الغائب, مما يؤثر سلباً على علاقتهما الزوجية، ويفضي

إلى انقطاع الرابطة الروحية بينهما, ثم إلى حدوث الجفاء أو الحرمان العاطفي والذي يكون من أحد أهم الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الخيانة الزوجية.

٣. الصراعات والشجار الأهلي: عندما يشكف الخيانة الزوجية يشوش العلاقات بين أهل الزوجين بشكل عميق وخطير، وأحيانا يؤدي إلى صراعات حادة عدوانية ودموية بغض النظر عن دوافعه وإفضائه إلى عواقب قانونية واجتماعية ونفسية خطيرة، ويرجع ذلك التمزيق من العلاقات إلى إفضاء الخيانة التي سببها بعد أحد الزوجين عن الآخر إلى تفكك الأسرة مما يزيد من التوتر والصراعات بين الأطراف، والألم العاطفي الشعور بالإهانة والخذلان وتولد الغضب والرغبة في الانتقام والضغوطات الاجتماعية بتدخل الأهل والأصدقاء قد يزيد الخلافات وكذا الشعور بالإهانة والانتقام وشعور الطرف المتضرر بالظلم وينتهي كل ذلك إلى انحلال العقد الزوجي وأحيانا إلى القتل أو التجريح.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لغياب الزوج:

أما ما يتعلق بالحكم الفقهي لغياب الزوج وحق الزوجة للطلاق: فقد اختلف الفقهاء على قولين:**القول الأول:** ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن طالت غيبته، وهذا قول الحنفية [٨٦] والشافعية[٨٧]، وعللوا ذلك بعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، وتصبر إلى أن تتيقن موت زوجها[٨٨]، وكذا سبب التفريق لم يتحقق، وما يتعلق بالنفقة فذهبوا إلى أن الحاكم يبعث إلى حاكم بلده فيلزم بدفع النفقة، إن كان موضعه معلوما، فإن لم معلوماً ينفق الحاكم من مال الزوج الغائب، وإلا يحكم بالاستقراض أو يخول الزوجة به[٨٩]**القول الثاني:** إن للزوجة حق مطالبة الطلاق وفسخ عقدها إذا طالت غيبة زوجها وتضررت بها، هذا وإن كان الزوج ترك لها مالا تنفق منه أثناء الغياب، وهذا مذهب المالكية[٩٠] والحنابلة[٩١]، وعللوا رأيهم بأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان، لما قال الرسول_صلى الله عليه وسلم_:(لا ضرر ولا ضرار)[٩٢] وأن عمر الفاروق_رضي الله عنه_ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا، بعثوا بنفقة ما حبسوا [٩٣].ثم بعدما ذهب هذه المذاهب الثلاثة إلى ما ذكرناه، اختلفوا فيما بينهم على نوع الغيبة ومدتها التي يستطيع الزوجة طلب الطلاق بها على الشكل الآتي:

• فأما المالكية فقد ذهبوا إلى عدم الفرق في نوع الغيبة بين أن تكون معذورا كسفر التجارة أو طلب العلم أو غير ذلك، وحددوا الغيبة الطويلة بسنة فأكثر على القول المعتمد[٩٤]، وفي قول آخر لهم حددوا بثلاث سنوات، وفي قول أربع سنوات، ولو كان مكان الزوج مجهولاً يُقضى بالتفريق بمجرد طلب الزوجة، وإن كان مكانه معلوماً ينذره الحاكم إما بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، مع تحديد وقت لينفذ ما يؤمربه، فإن لم ينفذ أمر الحاكم يُحكم بالفرقة ويكون طلاقه بائنا[٩٥].

• أما الحنابلة: فقد أفتوا بجواز الفرقة إذا كان غيبته بدون عذر، وحدوا الغيبة بستة أشهر فأكثر، عملا بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في مغازيهم_كما ذكر_، ويُحكم بالفرقة في الحال متى أثبتت الزوجة ما تدعيه، ويعتبر الفرقة عندهم فسخا لا طلاقاً، وانحصروا جواز هذا الفسخ بطلب من الزوجة والقرار لا بد أن يكون من قِبل الحاكم[٩٦].**والرأي الراجح بين الآراء:** يمكن أن يقال:نظراً إلى أن عقد الزواج ذو أهمية عالية في الشريعة الإسلامية بدرجة أن الله تعالى سماه (العقد الغليظ)، لذلك لم يبدوا سهلا أن يفتى بفسخه وانحلاله، كما من الأهمية البالغة المحافظة على حق الزوجة وعدم إلحاق الضرر بها، فلو قلنا بوجوب صبرها وتحملها مهما كان سبب غيبة زوجها فقد ألحقنا بها ضرراً، وكذا فلو أطلقنا الحكم بحق المرافعة لها نلحق الضرر بحق الزوج أحياناً، لذلك فالأجدر أن ينظر الحاكم إلى القضية ويتحقق من سبب الغيبة، فإن كان معذوراً فمن حقه المحافظة على عقده الزوجي_إن لم يطل مدة غيبته بشكل يلحق الضرر بالزوجة_، وإن كان عابثاً في غيبته ولم يكن ضروريا ولا معذوراً فمن حق الزوجة حق مرافعة الدعوى، هذا مع الإصرار على حضور الزوج الغائب وانتهاء القضية لصالح بقاء عقدهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الرابع: وجود ظاهرة التفريق القضائي بسبب الهجر في المجتمع الكوردي:

لقد تسببت ظاهرة هجرة أحد الزوجين من القضايا المفضية إلى التفريق بينهما في إقليم كوردستان، فالإحصائيات للزوجات المعلقات أدت إلى طلب بعضهن التفريق القضائي من المحاكم المختصة بالأحوال الشخصية، حيث نشرت الأرقام الخاصة بمحافظة دهوك فقط، وأدت إلى استحداث الحالات الآتية:

خشتەی ئاماری تایبەت بە دادگاکانی باری کەسی سەر بە سەرۆکایەتی دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی (دهوك) و دەوروبەری

لـــە ٢ / ١ / ٢٠٢١ تاوەکو ٣١/ ١٢ / ٢٠٢١

ژ	چەشنەکانی تەمەن (الفئات العمريه)	ماردەبرین		تەلاق و لێك جیابوونەوە		هۆکارەکانی تەلاق و لێك جیابوونەوە	ژمارە
		نێر	مێ	نێر	مێ		
١	١٥ — ١٩	١٤٦٧	٣٨٤٠	١٥٣	٢٠٩	نەگونجان لەگەڵ یەکتر	١٢١٧
٢	٢٠ - ٢٤	٤٤٥٠	٥١٩٤	٢٦٠	٤٠٣	جیاوازی تەمەن	٢٧
٣	٢٥ - ٢٩	٤٤٢٧	٢٨٤١	٥٠١	٤٠٤	هۆکاری نەزۆکی	٨
٤	٣٠ - ٣٤	١٩٦٧	١٠٥٤	٤٢٢	٣٢٣	داوێن پیسی (خیانة زوجیة)	٤٤
٥	٣٥ - ٣٩	٦٧١	٣٤٨	٢٢٣	٢٣٨	تەبوونی منالی جیا	٩٧
٦	٤٠ - ٤٤	٢١٩	٩٨	١١٦	١١٨	ژن هێنانی دووەم	٢٢
٧	٤٥ - ٤٩	٩٥	٤٦	٧٠	٥٢	تەکنەلۆژیای سەردەم (موبایل - انترنێت)	٨٦
٨	٥٠ - ٥٤	٥١	١٦	٣٥	٣٦	تۆش بوونی یەکێکیان بە نەخۆشی	٣
٩	٥٥ - ٥٩	٧٤	٤	١١	١١	هۆکاری کۆمەلایەتی	٨٧
١٠	٦٠ و زیاتر	٢٠	٠	٥	٢	هۆکاری نابووری	٧٢
						هۆکاری نایینی	٠
						هۆکاری دیکە	١٠٢
						کۆچ کردن	٣١
	کـــــــوی گشتی	١٣٤٤١	١٣٤٤١	١٧٩٦	١٧٩٦		١٧٩٦

خشتەی ئاماری تایبەت بە دادگاکانی باری کەسی سەر بە سەرۆکایەتی دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی (دهوك) و دەوروبەری

لـــە ٢ / ١ / ٢٠٢٢ تاوەکو ٣١/ ١٢ / ٢٠٢٢

ژ	چەشنەکانی تەمەن (الفئات العمريه)	ماردەبرین		تەلاق و لێك جیابوونەوە		هۆکارەکانی تەلاق و لێك جیابوونەوە	ژمارە
		نێر	مێ	نێر	مێ		
١	١٥ — ١٩	١٥٧٨	٣٩٥٩	٢١٢	٣٩٠	نەگونجان لەگەڵ یەکتر	١١٧٨
٢	٢٠ - ٢٤	٤٤١٠	٤٨٧٣	٥٠٩	٥٣٣	جیاوازی تەمەن	٣٨
٣	٢٥ - ٢٩	٤١٦٤	٢٤٦٧	٤٦٧	٤١٩	هۆکاری نەزۆکی	٢٠
٤	٣٠ - ٣٤	١٧١٥	١٠٦٦	٣٥٩	٣٠٧	داوێن پیسی (خیانة زوجیة)	٨٧
٥	٣٥ - ٣٩	٦١٠	٣٦٠	٢٢٣	١٥٩	تەبوونی منالی جیا	١٠٥
٦	٤٠ - ٤٤	٢٤٩	١٦٦	١٢٠	١٠٨	ژن هێنانی دووەم	٣٥
٧	٤٥ - ٤٩	١١٢	٥٣	٥٣	٣٩	تەکنەلۆژیای سەردەم (موبایل - انترنێت)	١٤٩
٨	٥٠ - ٥٤	٥٦	٢٠	٣٧	٢٧	تۆش بوونی یەکێکیان بە نەخۆشی	٣
٩	٥٥ - ٥٩	٣٨	٢	١١	١٠	هۆکاری کۆمەلایەتی	١٠١
١٠	٦٠ و زیاتر	٣٥	١	١	٠	هۆکاری نابووری	٩٠
						هۆکاری نایینی	٤
						هۆکاری دیکە	١٠٥
						کۆچ کردن	٧٧
	کـــــــوی گشتی	١٢٩٦٧	١٢٩٦٧	١٩٩٢	١٩٩٢		١٩٩٢

خشتەی ئاماری تایبەت بە دادگاکانی باری کەسی سەر بە سەرۆکایەتی دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی (دهوك) و دەوروبەری

لـــە ١ / ١ / ٢٠٢٣ تاوەکو ٣١/ ١٢ / ٢٠٢٣

ژ	چەشنەکانی تەمەن (الفئات العمريه)	ماردەبرین		تەلاق و لێك جیابوونەوە		هۆکارەکانی تەلاق و لێك جیابوونەوە	ژمارە
		نێر	مێ	نێر	مێ		
١	١٥ — ١٩	١٠٤٠	٢٨٤٠	١٤٢	٢٠٧	نەگونجان لەگەڵ یەکتر	١١٩٩
٢	٢٠ - ٢٤	٢٧٥٤	٤٩٢٥	٢٧٨	٥١٥	جیاوازی تەمەن	٦٨
٣	٢٥ - ٢٩	٤٢٢٧	٢٩٩٤	٤٨٠	٤٧٤	هۆکاری نەزۆکی	٢٠
٤	٣٠ - ٣٤	٢٠٢٧	١٠٧١	٤٣٠	٢٤٥	داوێن پیسی (خیانة زوجیة)	١٢٠
٥	٣٥ - ٣٩	٨٠٣	٣٩٨	٣١٥	٢٤٥	تەبوونی منالی جیا	١١٤
٦	٤٠ - ٤٤	٢٧١	١٥٦	١٨٢	١٣٧	ژن هێنانی دووەم	٥٠
٧	٤٥ - ٤٩	١١٣	٧٢	١١٤	٨٥	تەکنەلۆژیای سەردەم (موبایل - انترنێت)	١٢٩
٨	٥٠ - ٥٤	٦٥	٢٢	٦٩	٦٢	تۆش بوونی یەکێکیان بە نەخۆشی	٣
٩	٥٥ - ٥٩	٤٩	٩	٢١	٢٧	هۆکاری کۆمەلایەتی	٢١١
١٠	٦٠ و زیاتر	٣٠	١	٢٢	١٦	هۆکاری نابووری	١٠٥
						هۆکاری نایینی	٧
						هۆکاری دیکە	١٠٤
						کۆچ کردن	٣٤
	کـــــــوی گشتی	١٢٤٩٩	١٢٤٩٩	٢١٦٤	٢١٦٤		٢١٦٤

1

الصور الثلاثة المعروضة [٩٧] خاصة بمحافظة دهوك لسنوات ٢٠٢١و٢٠٢٢و٢٠٢٣، يتبين فيها التفريق القضائي بسبب الهجرة الواقعة في الحقل الرقم (١٣)، أن في عام ٢٠٢١ وقعت (٣١) ملفات التفريق، وفي ٢٠٢٢ (٧٧) حالة تفريق، وفي ٢٠٢٤ (٢٤) حالات، ومجموعها استحدث (١٣٢) حالات تفريق.

ثامنا: رأي اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان_ العراق للتفريق القضائي: فقد فصلت في إحدى فتاواها حول التفريق القضائي وبيّن الأسباب الموجبة للتفريق في المحاكم بالشكل الآتي:

١. التفرق بسبب الامتناع من النفقة: إذا منع الزوج الإنفاق على زوجته وأسرته وفرق بينهما الحاكم على طلب الزوجة، يكون الطلاق رجعياً، وللزوج إرجاعها إذا أنفق عنها في عدتها، وإلا تكون بائناً بينونة صغرى، وليس للزوج إرجاعها إلا بعقد ومهر جديدين، وهذا بناء على رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية.

٢. التفريق بسبب إضرار الزوج بزوجتها ووجود المشاكل والنزاعات بينهما: هذا التفريق جائز على ما ذهب إليه المالكيةخلافاً للجمهور من الحنفية والشافعية والحنبلية، حيث أنهم لو يجوزاهذا التفريق وإن كثرت النزاعات بينهما، وذهبوا إلى أن الحاكم يستطيع معالجة النزاعات وتعزير الزوج، وأشرط المالكيون القائلون بجواز التفريق بكون المشاكل مؤدية إلى استحالة العيش معها، واستدلوا بقول الرسول الأكرم ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) [٩٨] ، وبحكم هذا النوع من الطلاق يكون الزوجة بائنة بينونة صغرى.

٣. التفريق بسبب غيبة الزوج: ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز الفرقة بسبب غيبة الزوج وإن طال فراقه، وقد أقرت المحاكم العراقية برأي المالكية والحنبلية في جواز هذا النوع من التفريق، شريطة كون الغيبة طويلة وإلحاق الضرر بالزوجة وإن ترك زوجها مالاً لها، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في سبب الغيبة ومدتها، حيث أشرطها المالكيون بكونها عذراً كطلب العلم أو التجارة، وأن لا يقل مدتها عن سنة واحدة، بينما الحنبلية ذهبوا إلى جواز التفريق وإن كان بدون عذر، وحدوا الغيبة بستة أشهر فأكثر_كما مر_، عملا بتوقيت عمر_رضي الله عنه_ للناس في مغازيهم، ويعتبر الفرقة عندهم فسخا لا طلاقاً، وانحصروا جواز هذا الفسخ بطلب من الزوجة والقرار لا بد أن يكون من قِبل الحاكم[٩٩].

٤. التفريق بسبب السجن: يجوز هذا التفريق فقط عند المالكية بناء على طلب الزوجة وثبوت سجنه، وحددوا المدة بسنة فأكثر، ولا فرق بين أن يكون السبب عذرا أو غيره.لقد تطرقت لجنة الإفتاء المذكرة هذه الأنواع من التفريق القضائي، وأفتوا إلى عدم جواز انعقاد العقد الجديد لتلك الزوجات المفرقات إلا بعد انعقاد عقدهن في المحاكم ، وذلك لوجود الخلاف بين المذاهب الأربعة حول المسألة، وعملاً بقاعدة(حكم الحاكم يرفع الخلاف)، وكذا احترازا لعلماء الدين من المشاكل الاجتماعية.من جانب آخر أفتت اللجنة الكريمة إلى عدم جواز التفريق بسبب تعدد الزوجات مطلقاً، ويحرم زواج الزوجة المفرقة قضائياً برجل آخر[١٠٠].

الخاتمة

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١. **بعد البحث في الإحصائيات والتمعن في الشارع الكوردي تبين للباحث أن هجر الزوجة تعود للأسباب كره الزوج لزوجته، وبغضه لها، والعجز عن إعفاف الزوجة، وعدم العدل بين الزوجات في حال التعدد، والتفسير المغلوط لمعنى القوامة، وحب التسلط، وسوء الطباع، وسوء الاختيار، وإهمال الزوجة نفسها**، وتدخل العشيرة لعرقلة الطلاق، وخوف المرأة من العار الاجتماعي عند اللجوء للمحكمة.

٢. نهى الإسلام في استعمال حق الطلاق تعسفاً والإساءة بزوجته وإلحاق الأذى والضرر بها وإهمالها وتعليقها.

٣. إن ظاهرة تعليق النساء لها جذور تاريخية عميقة، حيث كانت مثلاً موجودة من زمن (ماني) في القرن الثاني الميلادي.

٤. إن ظاهرة تعليق النساء لها جذور تاريخية عميقة، حيث كانت مثلاً موجودة من زمن (ماني) في القرن الثاني الميلادي.

٥. وفق الإحصائيات المتوفرة من المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني سجلت عام ٢٠٢٢ في محافظات أربيل والسليمانية ودهوك وحلبجة ٢٧٣١حالة.

٦. أجرم المقنن الكوردستاني ظاهرة تعليق الزوجات وحظرها بإدخالها ضمن الفقرة الثانية في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري الرقم ٨ لسنة ٢٠١١م.

٧. في سنوات (٢٠٢٢_٢٠٢٣_٢٠٢٤م) سجلت (٣٥٧٥) حالات طلاق فقط في محافظة أربيل، أما من محافظة دهوك: فوجدت في تلك السنوات الثلاث (٣٤٤٥) حالات طلاق، ويكون مجموع المحافظتين (٧٠٢٠) إلى إنحلال عقد زواج.

٨. ناقص الأهلية أجازه الفقهاء من المذاهب الأربعة زواجه وتزويجه شريطة وجود المصلحة، لكن لهما الخيار بالفسخ وطلب التفريق إذا بلغا.

٩. التفريق بسبب التزوج بالزوجة الثانية لم يجزه المذاهب الأربعة، إلا إذا ثبت تضررها من هذا الزواج بعدم العدل بينها وبين ضرتها أو إهمالها وهجرها أو عدم الإنفاق أو تقصير زوجها فيها عمداً، ولم يرد نص في القانون العراقي على إعطاء حق طلب التفريق للزوجة إذا تزوج زوجها عليها.

١٠. خالف المقنن الكوردستاني الشريعة الإسلامية في تقييد تعدد الزوجات بقيود صارمة شديدة وغرامات مالية والعقوبة بالسجن.

١١. تعدد الزوجات سبب للتفريق القضائي في إقليم كوردستان في محافظتي أربيل ودهوك لسنوات (٢٠٢٢_٢٠٢٣_٢٠٢٤) إلى (٥١٥) حالات إنحلال عقد زواج.

١٢. التفريق للعل والأمراض: في عام ٢٠٢٢ بإقليم كوردستان سجلت في محافظتي أربيل و دهوك ٨٧٣ حالات تفريق.

١٣. **التفريق القضائي بسبب الهجر وغياب أحد الزوجين، ذهب** الحنفية والشافعية **إلى أنه** ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن طالت غيبته، **وذهب** المالكية والحنابلة **إلى أن لها** حق مطالبة الطلاق وفسخ عقدها إذا طالت غيبة زوجها وتضررت بها، مع اختلافهم على تحديد مدة الغياب.

١٤. **سبب التفريق القضائي بسبب الهجر في المجتمع الكوردي** بين أعوام ٢٠٢١و٢٠٢٢و٢٠٢٣، نشرت الأرقام الخاصة بمحافظة دهوك فقط، وأدت إلى انحلال (١٣٢) عقد الزواج في محافظة دهوك.

١٥. رأي المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان_ العراق للتفريق القضائي:

أ. التفرق بسبب الامتناع من النفقة: يكون الطلاق رجعياً، وللزوج إرجاعها إذا أنفق عنها في عدتها، وإلا تكون بائناً بينونة صغرى، على رأي المالكية والشافعية والحنبلية.

ب. التفريق بسبب إضرار الزوج بزوجتها ووجود المشاكل والنزاعات بينهما: هذا التفريق جائز على ما ذهب إليه.

ج. التفريق بسبب غيبة الزوج والسجن: جائز بما أفتى به المالكية والحنبلية.

د. هذه الأنواع من التفريق القضائي، لا يجوز انعقاد العقد الجديد لتلك الزوجات المفرقات إلا بعد انعقاد عقدهن في المحاكم.

ه. لا يجوزالتفريق بسبب تعدد الزوجات مطلقاً، ويحرم زواج الزوجة المفرقة قضائياً برجل آخر. والحمد لله أولا وآخراً

المصادر والمراجع
بعد القرآن الكريم:

١. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.

٢. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (ت:٤٥٦هـ) الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

٣. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ وعدد الطبعة.

٤. ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن هلال الشيباني(ت:٢٤١هـ)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت عيد وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية،١٤٣٠ هـ.

٥. ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد (ت:٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١٩٨٨،٢م.

٦. *ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.*

٧. ابن عاشور محمد الطاهر، ١٣٦٦ هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دون ناشر، الطبعة الأولى.

٨. ابن عسكر شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد البغدادي، (ت: ٧٣٢هـ)، بدون تاريخ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٩. *ابن قدامة المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.*

١٠. ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ.

١١. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي(ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

١٢. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، بيروت، بدون تاريخ.

١٣. ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الإفريقى (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

١٤. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت : ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٥. البابرتي أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، الرومي (ت: ٧٨٦هـ)، بدون تاريخ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة.

١. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، الجامع الصحيح، دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢. البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، ١٤٢٤هـ، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ، الطبعة: الأولى.

٣. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٤. البكري أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي (ت:١٣١٠هـ)، ١٤١٨ هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى.

٥. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس(ت:١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ.

٦. بيومي عبد الناصر حمدان إبراهيم، أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية،١٤٣٦، دار الكلمة، القاهرة، الطبعة الأولى.

٧. التتوي محمد بن عبد الهادي (ت : ١١٣٨ هـ) ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه – كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٨. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت:٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.

٩. التويجري محمد بن إبراهيم بن عبدالله, موسوعة الفقه الإسلامي, بيت الأفكار الدولة, الرياض، السعودية ، ١٤٣٠هـ.

١٠. الجندي أحمد نصرت, الأحوال الشخصية في الإسالم,دار المعارف, مصر، القاهرة, ١٩٨٥م, الطبعة الأولى.

١١. الجويني إمام الحرمين ركن الدين عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ)، ١٤٢٨هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى.

١٢. الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

١٣. الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤. خليل بن إسحاق الجندي بن موسى، ضياء الدين المالكي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٥. خنساء محمد، بحث منشور في مجلة جامعة صلاح الدين، العدد ٤١، ٢٠٢٠م.

١٦. الدردير أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، وعدد الطبعة.

١٧. الدسوقي محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٨. الرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٩. رفيف محمد عبد الحكيم, نقاط الافتراق في فقه الطلاق, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان, الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٢٠. رفيف محمد عبد الحكيم, نقاط الافتراق في فقه الطلاق, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان, الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٢١. الرملي شهاب الدين محمد بن أبي العباس (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٢. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٣. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،١٤١٤هـ .

٢٤. سعدي أبو حبيب، ١٤٠٨ هـ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية.

٢٥. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٦. السيواسي كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت: ٦٨١هـ)، بدون تاريخ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٢٧. الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت:١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الآملي، (ت: ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٩.الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد(ت:٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٣٠.عبدالفتاح، إسماعيل،المرأة العربية ومشكلات الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين، ثلاثية الرعب والدمار الطلاق، العنوسة، الترمل، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١.

٣١.العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير االشافعي (ت:٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى.

٣٢.*الفتاوى الهندية*، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٣٣.فقدان التواصل بين الزوجين طلاق صامت، مقالة نشرتها ندى الزرعوني في صحيفة الإمارات اليوم، ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٩.

٣٤.فه تواكانى ئه نجومه نى بالاى فه توا يه كيتي زانايانى ئاينى ئيسلامى كوردستان، ٢٠١٠_٢٠٢٤، مطبعة: جابخانه ى روزهه لات، هه وليز، ٢٠٢٤.

٣٥.القاضي، عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٣٦.القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ٤٢٨ هـ)، ١٤٢٧ هـ، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣٧.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٣٨.الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت:١٣٩٧هـ)، بدون تاريخ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية.

٣٩.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٠.محمد ابن معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، الدار البيضاء ، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٨م.

٤١.محمد أبو زهرة أحمد مصطفى, الأحوال الشخصية,دار الفكر العربي, مصر، القاهرة, الطبعة الثانية، ١٩٥٠م.

٤٢.مرتضى الزَّبيدي محمَّد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت،١٤٦٥م.

٤٣.المرداوي أبو الحسن علي بن سليمان،(ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٤٤.مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، بدون تاريخ.

٤٥.المناوي محمد عبد الرؤوف (ت :١٠٣١ هـ)، فتح القدير شرح الجامع الصغير، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ.

٤٦.المواق محمد بن يوسف المالكي (ت:٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٧.النسفي عبد الله بن أحمد (ت:٧١٠هـ)، تفسير النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٨.النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٩.النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، والمجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بدون تاريخ، وعدد الطبعة.

٥٠.الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) التفسير البسيط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٥١.ول ديورانت Durant Will، قصة الحضارة: ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل ، بيروت، المنظمة العربية للترجمة والثقافة والعلوم، تونس، بدون تاريخ.

٥٢.وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

المواقع الألكتروني

www. raed-alnaiem.com// https
youm7.com
gov.krd/dmi-ar/activities/news
https://www.krjc.org

هوامش البحث

[١]_ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت : ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، مادة علق، (١٥٣٨/٢).

[٢]_ مرتضى الزَّبيدي محمَّد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت،١٤٦٥م، (٢٦/ ٢٠٠)، وابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الإفريقى (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ،(٣٠٧٥/٤).

[٣]_ رواه البخاري في صحيحه، (٧/٢٧) ، باب : حسن المعاشرة مع الأهل، رقم الحديث: (٥١٨٩).

[٤]_ ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ، (٢٦١/٩).

[٥]_ الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (١٠٤/٢).

[٦]_ المواق محمد بن يوسف المالكي (ت:٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، (٥٤٩/١).

[٧]_ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ،(٥٧٣/٩).

[٨]_ البهوتي منصور بن يونس بن إدريس(ت:١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ، (١٩٨/٥).

[٩]_ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، (٦٦٧٠/٩).

[١٠]_ ينظر: الدرويش أحمد بن يوسف, السعودية, ندوة علمية، بعنوان: الزوجة المعلقة عبء على أهلها ونفسها وأوالدها الرياض، على الرابط https//www. raed-alnaiem.com/? p=8960.

[١١]_ ينظر: الجندي أحمد نصرت, الأحوال الشخصية في الإسالم,دار المعارف, مصر، القاهرة, ١٩٨٥م, الطبعة الأولى، (ص:٢٣-٣٣).

١٢_ ينظر: التويجري محمد بن إبراهيم بن عبدالله, موسوعة الفقه الإسلامي, بيت الأفكار الدولة, الرياض، السعودية ، ١٤٣٠هـ, (٤ /١٣٩).

١٣_ ينظر: فى الحياة الزوجية، مقالة كتبها مدحت عبد الهادى، مستشار العلاقات الزوجية والأسرية، على موقع(اليوم السابع)، بتاريخ السبت، ٢٧ مارس ٢٠١٠ م، فتح الرابط: تاريخ التصفح: ٢٠٢٥/٥/١٦، الساعة ١٠:١٠م.

[١٤]_ ينظر: محمد أبو زهرة أحمد مصطفى, الأحوال الشخصية,دار الفكر العربي, مصر، القاهرة, الطبعة الثانية، ١٩٥٠م, (ص:٣٣٢).

[١٥]_ ينظر: رفيف محمد عبد الحكيم, نقاط الافتراق في فقه الطلاق, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان, الطبعة الأولى، ٢٠١١م، (ص:١٠٣).

[١٦]_ أخرجه البخاري, في صحيحه البخاري, (٧ /٧)، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث: ٥٠٩٠.

[١٧]_ ينظر: رفيف محمد عبد الحكيم, نقاط الافتراق في فقه الطلاق, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان, الطبعة الأولى، ٢٠١١م، (ص:١٠٣).

[١٨]_ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي(ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، (٤٢٦/٢) ، والنسفي عبد الله بن أحمد (ت:٧١٠هـ)، تفسير النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ (٤٠١/١).

[١٩]_ ينظر: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد(ت:٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، (٨/٥).

[٢٠]_ ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، (ص:١٠٣).

[٢١]_ الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، (١١٣/٨).

[٢٢]_ الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) التفسير البسيط، المحقق: في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، (٣٩٦/٦).

[٢٣]_ الحاكم، المستدرك، ، (٢/ ٦٦)، باب حديث معمر بن راشد، ، رقم الحديث، (٢٣٤٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[٢٤]_ الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت:١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ ٢/ ١٢٢

[٢٥]_ صحيح البخاري، (١٣٣/٤)، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، رقم الحديث (٣٣٣١)، و(٧/٢٠)، كتاب النكاح بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ، رقم الحديث (٥١٨٦) ، وصحيح مسلم، (٢/١٠٩١)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء رقم الحديث: (١٤٦٨)، واللفظ لمسلم.

[٢٦]_ ينظر: المناوي محمد عبد الرؤوف (ت :١٠٣١ هـ) ، فتح القدير شرح الجامع الصغير، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ ، (٥٠٣/١).

[٢٧]_ رواه ابن ماجه في سننه، ، (٦٣٦/١)، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث (١٩٧٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، دار الفكر، (٣٦٨/٥).

[٢٨]_ ينظر: التتوي محمد بن عبد الهادي (ت : ١١٣٨ هـ) ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه – كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون طبعة وتاريخ، (٦٠٩/١).

[٢٩]_ ينظر: ول ديورانت Durant Will، قصة الحضارة: ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل ، بيروت، المنظمة العربية للترجمة والثقافة والعلوم، تونس، بدون تاريخ، (١٢/ ٢٨٠).

[٣٠]_ المصدر نفسه: (١١/ ٢٩٥)

[٣١]_ ينظر: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الآملي، (ت: ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، (٣٩٨/١)، وابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (ت:٤٥٦هـ) الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر (٣٧/١).

[٣٢]_ ينظر:التقرير السنوي لعام٢٠٢٢، الصادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، في حكومة إقليم كوردستان، (ص:٢٢).

[٣٣]_ خنساء محمد، بحث منشور في مجلة جامعة صلاح الدين، العدد ٤١، ٢٠٢٠، (ص:٩٤).

[٣٤]_ ينظر: محمد ابن معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، الدار البيضاء ، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٨م، (٢٠٤/١).

[٣٥]_ رواه البخاري في صحيحه(٦٠/٧)، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث: ٥٢٧٦.

[٣٦]_ ينظر: *وابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، (٥٦٢/٣).*

[٣٧]_ *ينظر:* الدردير أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، وعدد الطبعة، (٤٥٥/٢).

[٣٨]_ *ينظر:* : الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ (٤٥٠/٣).

[٣٩]_ *ينظر:* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المرداوي أبو الحسن علي بن سليمان،(ت:٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ،(٣٧٨/٨).

[٤٠]_ نُشرت هذه الأرقام على الموقع الرسمي لحكومة إقليم كوردستان gov.krd، فتح الرابط: تاريخ التصفح: ٢٠٢٥/٦/٢٥م.

[٤١]_ ينظر: *الفتاوى الهندية*، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ، *(٢٨٣/١)*.

[٤٢]_ ينظر: *الدردير، الشرح الكبير، (٥٢١/٢)*.

[٤٣]_ ينظر: النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ،*(٨٠/٧)*.

[٤٤]_ ينظر: *ابن قدامة المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤١٤هـ، الطبعة الأولى، (٤٨٧/٦)*.

[٤٥]_ ينظر: *ابن عابدين، رد المحتار، (٥٥٩/٣)*.

[٤٦]_ *ينظر:* الدردير، الشرح الكبير، (٥٤٦/٢) والدسوقي محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان،(٥٤٦/٢).

[٤٧]_ *ينظر:* الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٤٥٤/٣).

[٤٨]_ *ينظر:* ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣٨٣/٩).

[٤٩]_ ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد (ت:٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢،١٩٨٨ م، (٧٢/٥).

[٥٠]_ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٩/ ٤٨٦) .

[٥١]_ ينظر: السيواسي كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت: ٦٨١هـ)، بدون تاريخ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (٣/ ٣٥٠).

[٥٢]_ ينظر: خليل بن إسحاق الجندي بن موسى، ضياء الدين المالكي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، (٤/ ١٨٢) .

[٥٣]_ ينظر: الرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، (٨/ ٢٥٣).

[٥٤]_ ينظر: الموقع الرسمي لحكومة إقليم كوردستان gov.krd، فتح الرابط: تاريخ التصفح: ٢٠٢٥/٦/٢٥م.

[٥٥]_ وهو عند الجمهور : قطع الذكر والأنثيين، ومثله في الحكم قطع الذكر وحده، فإذا كان الذكر صغيرا كالزر فهو كالمجبوب في الحكم أيضاً، ينظر: ابن منظور، لسان العرب،(٥٣١/١).

[٥٦]_ هو: قطع الأنثيين أو رضهما أو سلهما دون الذكر، ينظر: البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، ١٤٢٤هـ، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ، الطبعة: الأولى، (ص: ٢٣٥).

[٥٧]_ هي: عدم القدرة على إتيان النساء مع وجود الآلة، وسمي بذلك لأن الذكر يعن يمنة ويسرة ولا يطأ في الفرج، ينظر: الكتاب: سعدي أبو حبيب، ١٤٠٨ هـ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية، (ص: ٢٦٣).

[٥٨]_ هو أن يخرج على فم فرج المرأة شيء زائدٌ عضلي أو غشائي يمنع الجماع، ينظر: المصدر نفسه: (ص: ١٠٢)

[٥٩]_ لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر، كالغدة الغليظة، وقد يكون عظما، ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي (٣٠١/١).

[٦٠]_ وهو رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، أو هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ به الذكر، وقيل: هو القَرَن، وقيل شيء مدور يخرج بالفرج ولا يكون في الأبكار، وإنما يصيب المرأة بعدما تلد، ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤٠/٤).

[٦١]_ وهو نتن الفرج، أو نتن الفم، ينظر: المصدر نفسه: (٣٢/٤).

[٦٢]_ وهو بقع بيضاء على الجلد تزداد اتساعا مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضا، وربما كانت بقعا سوداء، ينظر:

[٦٣]_ وهو التغوط عند الجماع، والتبول مثله، ينظر: لسان العرب (١/ ٦٤).

[٦٤]_ ينظر: السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة،١٤١٤هـ (٩٥/٥)، والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، (٤٨٦/١).

[٦٥]_ ينظر، محمد عرفه، حاشية الدسوقي، (١٧٧/١) ،

الرملي شهاب الدين محمد بن أبي العباس (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، (٣١٨/٦)، والقوانين الفقهية، (ص:١٨٦)، وابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ، (١٨٣/٥).

[٦٦]_ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٤١/٩).

[٦٧]_ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥٨١/٧).

[٦٨]_ ينظر: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر ، بيروت، لبنان، بدون تاريخ وعدد الطبعة (٥٨/١١).

[٦٩]_ ينظر: ابن تيمية، بدون تاريخ، الإختيارات الفقهية، دار المعرفة، بيروت، (ص:٣٨٦).

[٧٠]_ ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، (١٨١/٥) .

[٧١]_ الواردة في الكتب المشار إليها في الهوامش السابقة.

[٧٢]_ ينظر: ابن عاشور محمد الطاهر، ١٣٦٦ هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دون ناشر، الطبعة الأولى، (ص:١٩٨).

[٧٣]_ ينظر: بيومي عبد الناصر حمدان إبراهيم، أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية،١٤٣٦، دار الكلمة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٠٧٥/٢).

٧٤_ ينظر: الموقع الرسمي لمجلس القضاء في إقليم كوردستان krjc.org، فتح الرابط: تاريخ التصفح: ٢٠٢٥/٦/٦م.

[٧٥]_ البابرتي أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، الرومي (ت: ٧٨٦هـ)، بدون تاريخ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة (٤/ ٤٢٧).

[٧٦]_ ينظر: القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ٤٢٨ هـ)، ١٤٢٧ هـ، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية،(١٢/ ٦١٤٤).

[٧٧]_ الكاساني علاء الدين،البدائع والصنائع، (٤/ ٢٥).

[٧٨]_ ينظر: القاضي، عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، بدون تاريخ ،(ص:٧٨٤).

[٧٩]_ ينظر: البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، (٦/ ٣٥٩).

[٨٠]_ ينظر: القزويني، العزيز شرح الوجيز ، (٤٩/١٠_٥٠).

[٨١]_ ينظر: النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، والمجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بدون تاريخ، وعدد الطبعة، (١٨/ ٢٧٢).

٨٢_ ابن قدامة المقدسي، ١٤١٧هـ، المغني، ((٢٤٥/٩).

٨٣_ ينظر: فقدان التواصل بين الزوجين طلاق صامت، مقالة نشرتها ندى الزرعوني في صحيفة الإمارات اليوم، ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٩، فتح الرابط: تاريخ التصفح: ٢٠٢٥/٢/١.

٨٤_ ينظر: المصدر نفسه.

٨٥_ ينظر: عبدالفتاح، إسماعيل،المرأة العربية ومشكلات الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين، ثلاثية الرعب والدمار الطلاق، العنوسة، الترمل، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، (ص:١٤٠).

[٨٦]_ ينظر: ابن عابدين، الدر المختار: (٩٠٣/٢).

[٨٧]_ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: (٤٤٢/٣).

[٨٨]_ ينظر: العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير االشافعي (ت:٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، (٤٥/١١).

[٨٩]_ ينظر: الجويني إمام الحرمين ركن الدين عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ)، ١٤٢٨هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، (١٥/ ٢٤٤)، والبكري أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي (ت:١٣١٠هـ)، ١٤١٨ هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى،(٤/ ١٠٣).

[٩٠]_ ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية: (ص:٢١٦).

[٩١]_ ينظر: البهوتي، كشاف القناع: (١٢٤/٥)، وابن قدامة المقدسي، المغني: (٥٨٨/٧).

[٩٢]_ رواه ابن ماجه في سننه، (٣/ ٤٣٠)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: ٢٣٤٠، قال الشيخ الأرنؤوط: صحيح لغيره.

[٩٣]_ رواه الإمام البغوي في سننه (٣٢٥/٩)، باب نفقة الزوجة، رقم الحديث، ٢٣٩٦.

[٩٤]_ ينظر: ابن عسكر شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد البغدادي ، (ت: ٧٣٢هـ)، بدون تاريخ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، (ص:٦٥).

[٩٥]_ ينظر: الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت:١٣٩٧هـ)، بدون تاريخ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، (١٣٣/٢).

[٩٦]_ ينظر: ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن هلال الشيباني(ت:٢٤١هـ)، ١٤٣٠ هـ، الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت عيد وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، (١١/ ١٧٩)، والدردير، الشرح الكبير،(٥١٩/٢)، وابن قدامة المقدسي، المغني، (٣٩٧/١١).

٩٧_ نشرها الموقع الرسمي لمجلس القضاء في إقليم كوردستان krjc.org، فتح الرابط: تاريخ التصفح: ٢٠٢٥/٥/٢٨م.

[٩٨]_ الحاكم، المستدرك، ، (٢/ ٦٦)، باب حديث معمر بن راشد، ، رقم الحديث، (٢٣٤٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٩٩_ ينظر: ابن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، (١٧٩/١١)، والدردير، الشرح الكبير، (٥١٩/٢)، وابن قدامة المقدسي، المغني، (٣٩٧/١١).

[١٠٠]_ قرار اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان_ العراق، الصادر بتاريخ: ٧ شعبان/١٤٣٨هـ، ٢٠١٧/٥/٤م، ينظر: فه تواكانى ئه نجومه نى بالاى فه توا يه كيتي زانايانى ئاينى ئيسلامى كوردستان، ٢٠١٠_٢٠٢٤، مطبعة: جابخانه ى روزهه لات، هه وليز، ٢٠٢٤، (ص:٤٠٦).